فالمبالغة للبايع اي يعني وتخرج من بطنها وتسلم الى المشتري ولا خيار وان انتقصت
سمكته لان الانتقاص بعد القبض والابتلاع كذلك حتى لو كان قبل القبض يتخير لان
التغير في المبيع قبل القبض يوجب التخيير كذا في فروق المحبوبي فهما للمشتري قبضها او
لا يعني لان المشدودة لما ابتلعتها صارت من اجزايها فتكون المشدودة بجميع اجزايها
له ذبح لقدوم الامير الخ اقول قد فرع المص هذه المسئلة سابقا على قاعدة الامور بمقاصدها
وحاصل الكلام في هذه ان الذبح المقترن بذكر اسم الله تعالى اذا كان قبيل قدوم قادم للتهيي
لضيافته او بعد قدومه بمدة لذلك فلا شبهة في جواز فعله بل مندوبيته وجواز اكل ذلك
المذبوح واما اذا كان عند القدوم فان كان القصد ذلك فالحكم ما ذكر وان كان لمجرد التعظيم
فحرام والمذبوح ميتة وضابطه انه اذا طبخ وقدم للضيف فهو للضيافة وان امر الذابح
ان يتوازعه الناس كما هو معهود ببلدتنا فهو لمجرد التعظيم وحكمه ما علمت وعليه
يحمل كلام المص واما الذبح عند وضع الجدار وعروض مرض او شفا من مرض فلا شك في ان
القصد هو التصدق وفي كتاب هداية المهتدي لاخي جلبي عليه الرحمة ذبح شاة للضيف
وذكر اسم الله تعالى عليه قيل يحل اكله ولو ذبحه لاجل قدوم الامير او واحد من العظماء وذكر
اسم الله تعالى يحرم اكله لان في المسئلة الاولى كان الذبح لاجل الله وذكر الاسم لا ايضا ولهذا
يضعه بين يديه وياكله بخلاف الثانية لان ذبحها لاجله تعظيما له لا تعظيما لله تعالى
ولهذا لا يوضع بين يديه لياكل منها بل يدفعها لغيره اه وفي فتاوى الشلبي انه لو ركب
البحر ونذر على نفسه انه وصل الى البر سالما ان يقرب قربانا يلزمه الوفا ولا ياكل منه
ويتصدق به على الفقرا لا الاغنيا وفي باب الصيد والذبايح من الجوهرة الذبح عند مراي
الضيف تعظيما له لا لاجل اكله وكذا عند قدوم الامير لانه اهل به لغير الله تعالى فاما اذا
ذبح عند غيبة الضيف لاجل الضيافة فلا باس به اه اقول لا باس هنا للاباحة لا لما
تركه اولى وكذا التقاط اي ما نثر على الامير وفي العرس جايز اي والنثر على العرس
جايز فاداة الظرف بمعنى على حد قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل قال في الصحاح
العرس بالكسر امراة الرجل ولبوة الاسد والجمع اعراس وربما سمي الذكر والانثى
عرسين اه وانظر الفرق بين النثر على الامير والنثر على العرس حيث لم يجز الاول وجاز
الثاني العضو المنفصل من حي كميتته اطلق فشمل المنفصل من الصيد وغيره
وقد

٣٠١

وقد ذكر في البزازية ان الصيد ان كان لا يعيش بدون المبان يوكلان وعبارته قطع
الذنب من الية شاة لا يوكل المبان واهل الجاهلية كانوا ياكلونه فقال عليه الصلاة
والسلام ما ابين من الحي فهو ميت وفي الصيد ينظر ان كان الصيد يعيش بدون
المبان لا يوكل وان كان لا يعيش بدونه كالراس يوكلان اه وبحث بعض الفضلا في كلام
البزازي بان الحديث عام شامل للصيد وغيره سوا كان يعيش بدون المبان او لا ثم
اين للبزازي ما قاله هنا في الصيد لا يقال الحديث فيما قطع من ذنب الشاة لانا نقول العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب اه اقول البزازي لم يسق ما ذكره مساق البحث وانما ساقه
مساق المنقول ومعلوم ان الناقل لا يتوجه عليه منع ولا يطالب بدليل كما هو مقرر في محله
الا من مذبوح قبل موته هو الظرف المتصل لا المذبوح ومعناه ان العضو انفصل من مذبوح
وحصل الانفصال قبل الموت قال بعض الفضلا اطلق المص الحي فانصرف الى الحي صورة وحكما
اما الحي صورة لا حكما فليس بحي مطلقا بل هو حينئذ باعتبار الصورة فقط فلا حاجة الى الاستثنا
المذكور فلو رمى صيدا فقطع راسه او ثلثان قبل الراس او قطعه نصفين حل المبان
والمبان منه لانه حي صورة لا حكما ولو ضرب صيدا فقطع يده او رجله ولم ينفصل ثم مات
ان كان يتوهم التامه واندماله حل اكله لانه بمنزلة ساير اجزايه وان كان لا يتوهم بان بقي متعلقا
بجلده حل ما سواه دونه لوجود الابانة معنى والعبرة للمعاني واعلم انه ذكر في خزانة الفقه
خمسة وعشرين شيا لا يوكل لحمها الثعلب والضب والضبع والفيل والذيب والفهد
والنمر والاسد والكلب والقرد والخنزير بلد والبغل والحمار واليربوع والقنفذ والسلحفاة
والحداة والغراب الابقع الذي ياكل الجيف وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور
والهرة والفارة والعقرب وجميع هوام الارض وستة من الجراد وثمانية من الميتة يجوز
الانتفاع بها القرن والظلف والعصب والصوف والبرثن والشعر والريش سوا كان
ماكول اللحم او غيره
ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات روى عن بكر بن ابراهيم انه سيل عن هذه الشبهات
اي عما يكون الى الحرام اقرب فقال ليس هذا زمان الشبهات ان الحرام اغثنا يعني ان
اجتنبت الحرام كفاك كذا في التجنيس لا فك الاسير من الاعراب المتلصصة
وقطاع الطريق كذلك فانهم يعذبون الرجل المسلم ويضيقون عليه الى ان يدفع اهله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1